@ 17 @ الفصل الثاني في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة - قَدْ ذُكِرَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالثَّلاثِينَ تَحْتَ عِنْوَانِ مَبْحَثٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ . وَقَدْ وُجِدَ مِنْ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا بَيَانَ أَقْسَامِ الأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ إجْمَالا مَعَ ذِكْرِ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالانْتِفَاعِ بِهَا . الأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الأَبْنِيَةُ كَالدَّارِ وَالْحَانُوتِ , وَأَحْكَامُ ذَلِكَ تَبِينُ فِي الْمَوَادِّ (1069 و 1070 و 1071 و 1072 و 1073 و 1075 و 1077 و 1078 و 1079 و 1081 و 1083 و 1084 و 1088) الْقِسْمُ الثَّانِي - الأَرَاضِي , وَأَحْكَامُهَا تُبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ (1069 و 1071 و 1072 و 1073 و 1075 و 1076 و 1077 و 1078 و 1079 و 1080 و 1083 و 1087 و 1088) الْقِسْمُ الثَّالِثُ - الْحَيَوَانُ , وَحُكْمُهُ يُبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ (1069 و 1071 و 1072 و 1073 و 1074 و 1075 و 1077 و 1078 و 1079 و 1080 و 1083 و 1087 و 1088) . الْقِسْمُ الرَّابِعُ - الثِّيَابُ , وَحُكْمُهَا يُبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ (1069 و 1071 و 1072 و 1073 و 1075 و 1077 و 1080 و 1083 و 1084 و 1087 و 1088) . الْقِسْمُ الْخَامِسُ - الْكُرُومُ , وَحُكْمُهَا يُبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ (1069 و 1071 و 1072 و 1073 و 1075 و 1077 و 1086 و 1087 و 1088) . الْقِسْمُ السَّادِسُ - الْكَيْلِيُّ أَوْ الْوَزْنِيُّ أَوْ الْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ , وَحُكْمُ ذَلِكَ يُبَيَّنُ هُنَا تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ . وَهُوَ أَنَّهُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي غِيَابِ شَرِيكِهِ الآخَرِ أَنْ يُفَرِّقَ حِصَّتَهُ وَأَنْ يَأْخُذَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا وَإِذَا سَلَّمَ الْبَاقِيَ الَّذِي هُوَ حِصَّةُ الشَّرِيكِ لِلشَّرِيكِ فَلا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الَّذِي أَخَذَ حِصَّتَهُ قَبْلا أَيُّ شَيْءٍ . أَمَّا إذَا تَلِفَ الْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لِلشَّرِيكِ فَيَعُودُ خَسَارُهُ عَلَيْهِمَا وَفِي هَذَا الْحَالِ يَلْزَمُ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ يُعْطِيَ الشَّرِيكَ الْغَائِبَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمَأْخُوذَةِ قَبْلا (الْبَحْرُ) . انْظُرْ مَادَّةَ (1117) .